

لائحة معدلة لللائحة بدل خدمات**مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨**

• قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قراره رقم (١٢١٩) في جلسته رقم (٢٠١٨/٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ، الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، وعلى النحو التالي .:

المادة (١) .: تسمى هذه اللائحة (لائحة معدلة لللائحة بدل خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨ وتقرأ مع لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي باللائحة الاصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) .: تعدل اللائحة الاصلية بإضافة كلمة (تشغيل) لعنوان اللائحة بعد كلمة خدمات ليصبح عنوان اللائحة على النحو التالي لائحة بدل خدمات تشغيل مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة (٣) .: تعدل المادة (٢) من اللائحة الاصلية على النحو التالي .:

اولا : الغاء تعريف المؤسسة

ثانيا : إضافة التعريفات التالية اليها .:

المشغل : شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .

المطور : شركة تطوير العقبة

ثالثا : الغاء تعريف المدير العام والاستعاضة عنه بالنص التالي

المدير العام : مدير عام شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .

المادة (٤) .: تعدل المادة (٣) من اللائحة الاصلية بإعادة صياغة البند (٤) من الفقرة (ب/٥) من المادة ليصبح على النحو الاتي .:

٤ . آليات المناولة المخصصة لتنزيل او رفع الحاوية (حركة واحدة) .

المادة (٥) .: الغاء البند (٢) من المادة (٦) من اللائحة الاصلية ليصبح على النحو التالي .:

٢ . يستوفي المشغل بدلات خدمات المركز حسب الشروط المتعلقة بها وفقا لما هو

مبين في اللائحة والجداول (١،٢) الملحقة بها ويجوز تعديل هذه اللائحة أو

الجداول الملحقة بها من حين لآخر على ان يعرض هذا التعديل على شركة

تطوير العقبة لتقديم التوصية للمجلس ، على ان تسري البدلات المعدلة بعد

موافقة المجلس و نشرها في الجريدة الرسمية .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



١٨ شباط ٢٠١٩

٨٧٣

الرقم الوارد

المادة (٦) ::: تعدل المادة (٦) من اللائحة الاصلية بإضافة بند جديد تحت الرقم (٥) ليصبح على النحو التالي مع اعادة ترقيم البند (٥) ليصبح (٦) .
٥. تطبيق التعرّف الواردة في (الجدول رقم ٦- الخدمات العامة) من لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لعام ٢٠٠٩م وتعديلاتها على أي خدمة يقدمها المشغل لم يرد عليها نص في هذه اللائحة و الجداول المرفقة بها .

المادة (٧) ::: يعدل البند (٤) من المادة (٧) من اللائحة الاصلية ليصبح على النحو التالي ::
٤- يتم احتساب فائدة تأخير على البدلات غير المسددة بعد مدة السماح الواردة في البند (٣) من هذه المادة وبمعدل ٢% شهرياً عن كل شهر أو جزء من الشهر على إن تصبح هذه الفائدة ٨ % عن كل شهر أو جزء من الشهر للفترة التي تزيد فيها مدة التأخير على شهرين وحتى السداد التام ، على ان لا تتجاوز مدة التأخير من تاريخ تقديم الكفالة ثلاثة أشهر وذلك في حال تسليم كفالة بنكية بشكل مسبق فقط .

المادة (٨) ::: يعدل البند (٥) من المادة (٧) من اللائحة الاصلية ليصبح على النحو التالي ::
٥- يحتفظ المشغل بحقه في تسهيل الكفالة البنكية المقدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد اشعار مسبق لشركة التخليص وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات المركز المستحقة مضافاً إليها اية فوائد مترتبة على هذه البدلات ، في حال عدم الالتزام بتسديد البدلات خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الكفالة .

المادة (٩) ::: يعدل البند (١٤) من المادة (٨) من اللائحة الاصلية بإضافة الفقرة التالية (على أن يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخليص) .

المادة (١٠) ::: يعدل البند (١٥) من المادة (٨) من اللائحة الاصلية ليصبح على النحو التالي ::
١٥- في حال حجز أو تأخير الشاحنة بناءً على طلب الجمارك و/أو الجهات القضائية و/أو أي من الجهات الرسمية الأخرى داخل ساحات المركز لحين البت بما سيتم على الحاوية و/أو الشاحنة ، سيتم استيفاء بدل مكوث على الشاحنة مبلغ (٢٥) ديناراً أردنياً عن كل يوم من تاريخ الحجز و/أو التأخير ، على أن يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخليص ولن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على الشاحنة على ان لا تتجاوز هذه البدلات ٥٠% من قيمة البضاعة حسب تقدير دائرة الجمارك العامة .

المادة (١١) :: إضافة بند تحت الرقم (١٧) للمادة (٨) من اللائحة الاصلية على النحو التالي ::
 ١٧. استيفاء مبلغ (١٢٠) مائة وعشرين ديناراً أردني كبدل تصريح سنوي
 يستوفى من أي من شركات التبخير التي ترغب بالعمل داخل ساحات المركز
 الجمركي شريطة ان تكون هذه الشركات مرخصة رسمياً وعلى ان يتم تقديم
 طلب خطي وموافقة المشغل على طلبه .

المادة (١٢) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعرفه بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بإضافة
 البنود (١.١٠، ١.١١، ١.١٢) للفئة رقم (١) ليصبح على النحو التالي ::
 ١.١٠- "بدل عطل رمية أو مسرب" لأي سبب لا يعود للمشغل بحيث يستوفى مبلغ
 (١٠) دناتير عن كل ساعة تأخير بعد الساعة الأولى .

١.١١- إذا تطلبت عملية معاينة الحاوية على الرمية أو المعاينة الأرضية فرز
 كامل محتويات الحاوية بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة يضاف
 ما نسبته ٥٠% من البديل الشامل المحدد في الجدول رقم (١) .
 ١.١٢- "إعادة معاينة حاوية" يستوفى ٥٠% من بدل المعاينة إذا تمت إعادة
 معاينة حاوية بناءً على طلب الجهات الرسمية عن كل عملية معاينة
 إضافية بالإضافة إلى البديل المستحق للمعاينة الأولى وحسب ما هو وارد
 في هذا الجدول .

المادة (١٣) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعرفه بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بتعديل
 البنود (٢.٧، ٢.٨، ٢.٩) للفئة رقم (١) ليصبح على النحو التالي ::
 ٢.٧ حاوية مواد خطرة لغاية ٢٠ قدما البديل الشامل ١٢٥ ديناراً .
 ٢.٨ حاوية مواد خطرة أكبر من ٢٠ قدما البديل الشامل ١٥٠ ديناراً .
 ٢.٩ يضاف ٥٠% لأي خدمات غير مشمولة بالبديل الشامل تقدم للحاوية الخطرة.

المادة (١٤) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعرفه بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بإعادة
 صياغة للفئة (٣) من الجدول رقم (١) لتصبح على النحو التالي ::
 ٣- مرور الحاوية أو البضاعة عبر الساحة للمعاينة الجمركية بدون عمال وآليات .

المادة (١٥) :: يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الاخرى التي تقدم التاجير عند الحاجة او
 الطلب بتصحيح الخطأ الوارد في ارقام الفئات في الجدول بحيث تصبح فئة آليات
 للعمل داخل الساحة / في الساعة تحت الرقم (٣) بدلا من (٢) واعادة ترقيم باقي
 الفئات في الجدول على التوالي .

المادة (١٦) :: يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الاخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بتعديل البند (٢.٣) من الجدول رقم (٢) ليصبح على النحو التالي ::
البيان " بدل حراسة للحاوية / لليوم او جزء اليوم والبدل ١٥ ديناراً.

المادة (١٧) :: يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الاخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بحذف الفقرة (٦) من الجدول .

المادة (١٨) :: يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الاخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بتعديل البنود (٥.١، ٥.٢، ٥.٣) واطافة بند جديد برقم (٥.٣). ليصبح على النحو
التالي ::

- ٥.١ - إصدار أو تعديل أو تصديق (الوثائق أو التقارير) البديل (٥) دناتير .
- ٥.٢ - في حال زيادة عدد الصفحات عن (٥) يستوفى دينار عن كل صفحة
بالإضافة إلى ما ورد في البند أعلاه.
- ٥.٣ - مشاهدة بواسطة الكاميرات بناءً على طلب خطي من صاحب البضاعة و/أو
شركة التخليص البديل ١٥ ديناراً .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة